

## 3119 - ما أقل المهر؟ وكم مهور أمهات المؤمنين بالعملة الحالية؟

### السؤال

ما أقل المهر؟ وكم مهور أمهات المؤمنين بالعملة الحالية؟

### الإجابة المفصلة

جاء تبيين أقل المهر فيما رواه مسلم في الصحيح رقم (1425) عن سهل بن سعد الساعدي قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلَّتْ أَهْبَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَضَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَزُّهُنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدْ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اذْنُرْ وَلُوْخَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذْارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَضَعُ إِلَّا إِذْارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤْلِيًا، فَأَمْرَ بِهِ فَدَعَى، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَذَّهَا - فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلْكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمويل إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب وبيهى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك . وهو مذهب كافة الحجازيين والبصريين الكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه .

وأما بالنسبة للسؤال عن مهور أمهات المؤمنين .

فقد روى مسلم في "ال الصحيح " رقم (1426) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : كان صداق لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونثناً . قال أتدري ما النثناً . قال قلت لا قالت : نصف أوقية : فتكلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه .

قال العالمة ابن خلدون :

فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقيَّة منه : أربعين درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ... وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع .

" مقدمة ابن خلدون " ( ص 263 ) .

وعلى هذا :

فوزن الدرهم بالجرامات = 2.975 جراماً .

فيكون مهر أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم =  $2.975 \times 500 = 1487.5$  جراماً من الفضة .

وحيث إن سعر جرام الفضة الخالص بدون مصنوعة حالياً حوالي 1 ريال فيكون المهر

بالي ريال = 1487.5 ريالاً تقريرياً .

وبالدولار = 396.7 تقريرياً .

والله أعلم .